

Distr.: General
5 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٤٣/٢٠١٧ بشأن دانييل إسلاموف (طاجيكستان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بتلك الولاية ومددها مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة طاجيكستان بشأن دانييل إسلاموف. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-17516(A)



* 1 7 1 7 5 1 6 *

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- وُلد دانييل إسلاموف في عام ١٩٩٩، وهو من مواطني طاجيكستان.
- ٥- ويفيد المصدر بأن السيد إسلاموف يدرس الكتاب المقدس مع جماعات من شهود يهوه منذ عام ٢٠١٤، وهي الطائفة التي تنتمي إليها جدته، وتدرس والدته أيضاً الكتاب المقدس مع هذه الطائفة.

الاعتقال والاحتجاز

- ٦- يفيد المصدر بأن السيد إسلاموف استُدعي في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى مكتب التجنيد العسكري في حي فردوس في دوشنبه، بطاجيكستان. وامتناعاً لهذا الاستدعاء، حضر إلى المكتب في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وتشير الإفادات إلى أنه شرح للمسؤولين العسكريين الموجودين في المكتب أن معتقداته الدينية لا تجيز له أداء الخدمة العسكرية. كما أعرب عن استعداده لأداء خدمة مدنية بديلة.
- ٧- ويفيد المصدر بأن المسؤولين العسكريين رفضوا طلب السيد إسلاموف، موضحين أنه ملزم بأداء الخدمة العسكرية لعدم وجود خدمة بديلة في طاجيكستان. وأفيد بأنه اعتُقل في اليوم ذاته، أي في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وأُرسل رغماً عنه إلى الوحدة العسكرية رقم ٤٥٩٨٩ الواقعة في إقليم وخش بطاجيكستان.
- ٨- ويفيد المصدر بأن المسؤولين أجبروا السيد إسلاموف على الخضوع لفحص طبي في المستشفى. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، أُكِّدت نتائج الفحص الطبي أنه صالح لأداء الخدمة العسكرية. ونتيجة لذلك، أُعيد، رغماً عنه، إلى الوحدة العسكرية رقم ٤٥٩٨٩ حيث احتُجز بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية.
- ٩- ووفقاً للمصدر، لا يزال السيد إسلاموف محتجزاً في معسكر التدريب العسكري دون الاستماع إليه أو عرضه على المحاكمة.
- ١٠- ويؤكد المصدر أن المادة ١(٣) من قانون طاجيكستان رقم ٣٠ المتعلق بالواجبات العسكرية والخدمة العسكرية والمؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تجيز للمواطن أداء خدمة بديلة. ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود هذا الحكم التشريعي، لا تتيح طاجيكستان في الواقع العملي خدمة مدنية بديلة.

- ١١- ويشير المصدر إلى الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ٢٠١٣ (CCPR/C/TJK/CO/2، الفقرة ٢١)، وكررت فيها شواغلها السابقة إزاء عدم اعتراف الدولة الطرف بالحقوق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وعدم

وجود بدائل للخدمة العسكرية. ودعت اللجنة طاجيكستان إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان اعتراف القانون بحق الأفراد في ممارسة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وأن تنشئ، إن رغبت في ذلك، بدائل غير عقابية للخدمة العسكرية.

١٢- ووفقاً للمصدر، قدم محامي السيد إسلاموف شكويين في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ واحدة إلى المفوضية العسكرية بدوشنبه؛ وأخرى إلى مكتب المدعي العام العسكري بدوشنبه. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، أفادت التقارير بأن مكتب المدعي العام العسكري أرسل ردّاً إلى المحامي أكد فيه سلب حرية السيد إسلاموف ونقله إلى الوحدة العسكرية رقم ٤٥٩٨٩. وأشار الردّ أيضاً إلى عدم إمكانية توفير خدمة بديلة في طاجيكستان. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، أفيد بأن المفوضية العسكرية أبلغت المحامي بأن قانون الخدمة البديلة لم يعتمد بعد في طاجيكستان وأن هذا الخيار، بالتالي، ليس متاحاً بعد.

١٣- وعلاوة على ذلك، أفيد بأن السيد إسلاموف قدم بياناً في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى مدير الوحدة العسكرية يشرح فيه اقتناعه الراسخ بعدم أداء الخدمة العسكرية استناداً إلى الكتاب المقدس، ويطلب السماح له بأداء خدمة بديلة. ولم يكن قد تلقى أي رد في وقت تقديم البلاغ من المصدر.

١٤- ويفيد المصدر بأن والدة السيد إسلاموف قدّمت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧ شكوى إلى الإدارة الرئاسية. ولم تكن قد تلقت أي رد في وقت تقديم البلاغ من المصدر.

١٥- ووفقاً للمصدر، لا توجد أي سبل انتصاف أخرى متاحة أمام السيد إسلاموف.

١٦- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد إسلاموف تعسفي وفقاً للفتات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفتات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الفئة الأولى

١٧- وفقاً للمصدر، لا يوجد أساس قانوني لسلب السيد إسلاموف حريته. ويفيد المصدر بأن قانون الخدمة العسكرية في طاجيكستان يسمح بالاستعاضة عن الخدمة العسكرية الإلزامية بخدمة مدنية بديلة. ولا يميز القانون احتجاز شخص يطلب أداء الخدمة المدنية البديلة بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية.

١٨- ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود هذا الحكم في القانون الداخلي، لم توفر سلطات طاجيكستان، حسبما قيل، خدمة مدنية بديلة، على النحو الذي اعترفت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٣.

١٩- ويدفع المصدر بأن سلب السيد إسلاموف حريته يشكل أيضاً خرقاً لالتزامات طاجيكستان الدولية. وتنص المادة ١٠ من الدستور على أن للمعاهدات الدولية الأسبقية على القوانين الوطنية. وقد صدقت طاجيكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى بروتوكوله الاختياري.

الفئة الثانية

٢٠- يشدد المصدر على أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية أمر معترف به عالمياً بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، لا سيما بموجب المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة ١٨ من العهد.

٢١- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعترفت مراراً بهذا الحق في قراراتها ضد تركمانستان وتركيا وجمهورية كوريا، وهي بلدان سجنّت ولاحتقت أعضاء من طائفة شهود يهوه لرفضهم أداء الخدمة العسكرية. وفي هذا الصدد، يسلط المصدر الضوء على قضية عبد اللابيف ضد تركمانستان^(١).

الفئة الثالثة

٢٢- يفيد المصدر بأن السيد إسلاموف احتُجز دون أي محاكمة. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه في حال عرضه على المحاكمة (وهو ما لم يقع)، فإنه ينبغي أن يعرض على محكمة مدنية لا عسكرية.

٢٣- ويشير المصدر إلى المداولة رقم ٩ للفريق العامل (A/HRC/22/44، الفقرة ٦٤) بشأن تعريف ونطاق سلب الحرية تعسفياً بموجب القانون الدولي العرفي، التي خلص فيها الفريق العامل إلى ما يلي:

ربما اعتُبرت التشريعات التي تجيز التجنيد العسكري باستخدام القوات المسلحة للاعتقال والاحتجاز أو السجن المتكرر للمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية تعسفية إذا لم تتوافر أية ضمانات بوجود الإشراف القضائي. وقد خلص الفريق العامل في بعض الأحيان إلى أن احتجاز المستنكفين ضميرياً ينتهك فيما ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤- ويشير المصدر أيضاً إلى الرأيين رقم ٢٠٠٨/٨ ورقم ٢٠٠٨/١٦ للفريق العامل، وإلى قضية يون وتشوي ضد جمهورية كوريا^(٢) التي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي قضايا مماثلة لهذه القضية.

٢٥- وللأسباب الأنفة الذكر، يدفع المصدر بأن سلب السيد إسلاموف حريته يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩ من العهد.

الفئة الخامسة

٢٦- يفيد المصدر بأن السيد إسلاموف لم يحتجز إلا لأنه أبدى استنكافاً دينياً من أداء الخدمة العسكرية. والسلطات العسكرية، إذ قامت بذلك، تحاول إجباره على التخلي عن دينه. وبناء عليه، يدفع المصدر بأنه ضحية للتمييز على أساس الدين.

(١) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٨، عبد اللابيف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ٧-٧.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢١ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٢، يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

رد الحكومة

٢٧- في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءات العادي فيما يتصل بالبلاغات، طالباً منها أن تقدم، بحلول ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن حالة السيد إسلاموف الراهنة وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وردّت الحكومة على البلاغ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٨- وتؤكد الحكومة في ردها أن السيد إسلاموف جاء إلى المفوضية العسكرية ولم يغادر الجيش منذ ذلك الحين، إذ خضع لفحوص طبية أكدت أنه سليم صحياً وصالح لأداء الخدمة. وتذكر الحكومة أن السيد إسلاموف اتهم بالتهرب من أداء الخدمة العسكرية. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تعرض حالة السيد إسلاموف على أنها حالة جندي يقاوم أداء الخدمة العسكرية، لكنها لم تشر إلى ما إذا كان محتجزاً داخل المخيم العسكري أو في مكان آخر.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٩- في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أرسل ردّ الحكومة إلى المصدر من أجل تقديم تعليقات إضافية. وقدم المصدر تعليقاته في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧. ووفقاً للمصدر، لم يعترض ردّ الحكومة على وقائع قضية السيد إسلاموف بصيغتها الواردة في الشكوى الأصلية للمصدر. ويذكر المصدر بأن السيد إسلاموف طلب مراراً منحه فرصة الاستعاضة عن الخدمة العسكرية الإلزامية بخدمة مدنية بديلة لا تخضع لمراقبة الجيش أو إشرافه. ويفيد المصدر أيضاً بأن المحقق الجنائي لدى مكتب المدعي العام العسكري أصدر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ قراراً يتهم السيد إسلاموف بموجب المادة ٣٧٦(١) من القانون الجنائي لطاجيكستان بالتهرب من أداء الخدمة العسكرية. ومع ذلك، ووفقاً لما ذكره المصدر، لم يحدّد بعد أي موعد لبدء المحاكمة الجنائية للسيد إسلاموف الذي يظل محتجزاً في الوحدة العسكرية رقم ٤٥٩٨٩ دون أمر أو إذن قضائيين.

المناقشة

٣٠- خلص الفريق العامل، بعد الاستماع إلى الطرفين، إلى أنه يملك ما يكفي من المعلومات لكي يصدر رأيه في هذه القضية.

٣١- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمتطلبات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة أن تؤيد ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة، رغم أنها لم تذكر أن السيد إسلاموف كان محتجزاً.

٣٢- بيد أن ولاية الفريق العامل تتجاوز نطاق الاحتجاز لأنها تنطبق على أي شكل من أشكال سلب الحرية يتعارض مع القانون ويكون بالتالي تعسفياً وفقاً لإطار الفئات الخمس (انظر A/HRC/30/36، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠). وفي هذه القضية، لا شك في أن السيد إسلاموف يخضع للاحتجاز رغماً عنه في المخيم العسكري، وهو ما يتضح من رد الحكومة. وهكذا ليس من المهم أن تكون الحكومة قد أشارت إلى الحالة على أنها احتجاز أم لا، لأن الفريق العامل يعتبر أن السيد إسلاموف مسلوب الحرية وأنه مخوّل النظر في هذه الحالة. هذا ولا يزال عليه أن يحدّد ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا.

- ٣٣- وقد اقتبس المصدر آراء سابقة للفريق العامل وآراء للجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٤ أعلاه)، الأمر الذي يجعل التعليل في هذه القضية أمراً يسيراً.
- ٣٤- ويتجذر الحق في الاستنكاف الضميري في القانون الدولي ويستمد وجوده من المادة ١٨ من العهد. وسبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أطلعت حكومة طاجيكستان على هذا الأمر إطلاعاً تاماً، وأوصت تحديداً بأن توفر طاجيكستان بدائل للخدمة العسكرية في مثل هذه الحالات (انظر CCPR/C/TJK/CO/2، الفقرة ٢١). وفي هذه القضية، ليس من شك أيضاً في أن مصير السيد إسلاموف يرتبط مباشرة بممارسة شعائره الدينية كعضو في طائفة شهود يهوه. وهكذا، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد إسلاموف حريته تعسفي في إطار الفئة الثانية وكذا في إطار الفئة الأولى لأنه يفتقر إلى أساس قانوني.
- ٣٥- ويذكر الفريق العامل بمداولته رقم ٩ ويلاحظ أن السيد إسلاموف سلب، في هذه الحالة، حريته داخل منشأة عسكرية، لكن لم يتخذ أي تدبير لضمان الرقابة القضائية، وهو ما يشكل انتهاكاً للقواعد التعاهدية (المادة ٩ من العهد) وللقواعد العرفية. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها طاجيكستان، يبلغ حداً من الخطورة يضيف على سلب السيد إسلاموف حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.
- ٣٦- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد إسلاموف تعرّض للتمييز على أساس معتقداته الدينية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما المادة ٢٦ من العهد. وينتهي الفريق العامل إلى أن سلب حريته يندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة.
- ٣٧- ويرى الفريق العامل، وفقاً لممارسته، أنه ينبغي إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

القرار

- ٣٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب دانييل إسلاموف حريته، إذ يخالف المواد ٩ و ١٨ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- ٣٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة طاجيكستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد إسلاموف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٤٠- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد إسلاموف ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٤١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

إجراءات المتابعة

٤٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد إسلاموف وفي أي تاريخ، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد إسلاموف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد إسلاموف، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين طاجيكستان وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣).

[اعتمد في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.